الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لطلبة السنة الثالثة –الليسانس– الفقه وأصوله

في مقياس:

النّظام القضائي الإسلامي

من إعداد الدكتور: بوقاف جمال الدين

السنة الجامعية

2022–2021م / 1443–1444هـ

مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسول الله المصطفى وعلى آله وصحبه ومن والاه واقتفى أثره وهداه إلى يوم الدين، وبعد

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة، كاملة بذاتها شأنا وبمصادرها استمدادا وبنظامها تنظيما وترتيبا وبأحكامها تشريعا وتفريعا وتفصيلا، شاملة لكل مناحي الحياة الإنسانية ودالة على كل مصالح البشر الدنيوية والأخروية، فما من مجال في دنيا الناس إلا وللشريعة الإسلامية أحكام وتشريع ينظم شؤونه، فتبين الحلال فيه من الحرام والجائز من الممنوع والمصالح النافعات من المفاسد المضرات، وتضع بمنهجها المحكم تفاصيل القضايا في كل مجال بتحديد أولياته وأولوياته مبتدأه ومنتهاه أصوله وفروعه، ولم تترك جانبا يخدم الانسانية وينهض بهم من درك الفساد والفوضى، إلا وقضت فيه قضاءها ورسمت فيه منهجها الداعي إلى خدمة الإنسانية جمعاء.

ومعلوم بديهة أن من الدواعي الحاملة للناس على التزام تلكم النظم والأحكام التشريعية، وجود هيئات ومؤسسات شأنها وعملها بمثابة الرقابة على المتجاوزين للحدود، ومن أولى تلكم الهيئات والأنظمة الشرعية: "هيئة القضاء الشرعي"، فهو –أي القضاء الشرعي– من أجَّل التشريعات والأبواب الفقهية التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا منذ ابتداء أمر الدين الإسلامي، حيث كان أول من تقلد منصب القضاء وباشر تفعيل أحكامه وتشريعها هو شخص رسول الله ﷺ، وما ذاك إلا دلالة جلية على عِظَمِ مهمة القضاء والتنويه بشأنها مع الإشارة إلى خطورة أمرها، فعِظَم الشأن وعلو المنزلة مساوٍ لعِظم المسؤولية وخطورة المهام.

فالقضاء من أهم وأسمى وسائل تحقيق العدل في الدنيا في كل المجالات الحيوية، تحقيق العدل في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكل نشاط من أنشطة الحياة بين الأفراد والدول، فلا سلطة للقوي على الضعيف أو غني على فقير أو كبير على صغير إلا سلطة الحق والعدل، وصاحب الحق الموافق لقانون التشريع قوي بحقه في نظام القضاء ولو ضَعُفَ من

حيثيات أخرى، بهذا يسهل على الناس تنفيذ وامتثال أحكام الإسلام ويرجى منهم عدم مخالفتها، وكذا إقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الناس.

ولمكانته السامية الجليلة وعظيم آثاره فقد كان مهمة أهل العقل والعلم والرأي من المسلمين، ولم يبخل علماء الإسلام بجهد مستطاع في بيان تفاصيل أحكامه وشرح نظام خططه نظريا وآلية تطبيقه وتفعيله عمليا، ووضحوا الشروط التي لا بد من توافرها فيمن يتولى هذا الأمر الخطير، التي استنبطوها من القرآن والسنة وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي، وتكلموا عن طرق الإثبات أمام القاضي، وعما يجب على القاضي اتباعه عند نظره القضايا وفصله فيها، وعن كل متعلقات هذا العمل والمنصب الجليل.

وتماشيا مع ضرورة التعليم الشرعي للطلبة وتنوير عقولهم بكمال شريعة دينهم، كان لزاما علينا كأساتذة أن نضع لهم موجزا يبين لهم معالم الاهتداء في هذا الباب الفقهي العظيم، ويدلهم على أصوله وقواعده الثابتات وفروعه وجزئياته المتغيرات حسب القضايا والوقائع، ويتخذوا من هذه المذكرة الموجزة منطلقا نحو المزيد من التعلم والتفقه في علوم الشريعة عموما وفقه القضاء الشرعي خصوصا.

وقد خططت لبيان متعلقات هذا الموضوع خطة بسيطة بها يتم التوضيح، وجعلتها عناوين متتالية تحوي بمجموعها المادة الأولية لفقه القضاء الشرعي، وهي كالتالي:

1/ تعريف القضاء وحكمه والحكمة منه 2/ شروط تولي القضاء في الفقه الإسلامي

3/ ولاية القاضي (التقليد العام والتقليد الخاص) 4/ مبدأ استقلال القاضي في الفقه الإسلامي

5/ أنواع القضاء (العادي، الحسبة، المظالم) 6/ مكان القضاء (المحكمة)

7/ إجراءات رفع الدعاوى والمرافعة 8/ الحكم: صدوره وتنفيذه

أولا: تعريف القضاء وحكمه والحكمة منه

1/ تعريف القضاء لغة واصطلاحا

جرت سنن الباحثين والدارسين أن يستهلوا دراسة المواضيع بالبيان والتعريف، كمدخل أولي لوضع القارئ في حدود القضية المقصودة بالدراسة، ومن شأن هذا البيان الأولي أن يضبط فهم الباحث فلا تضطرب عليه صور القضايا ومتشابهات المواضيع، ويدرك بها ضمائم القضية ومتعلقاتها ولو بوجه عام.

وكما أن التعريف في ابتداء الأمر يكون من حيث اللغة ثم من حيث اصطلاح أهل الفن المتخصصين، مع المقارنة بين المعنيين وتوضيح مدى الصلة بينهما، وقد كان البيان التعريفي الأولي للقضاء كالتالي:

القضاء في اللغة: ورد في القواميس اللغوية أن لفظة القضاء من الفعل "قضى" أي قضى يقضي قضاءً، والواحدة منها قضية والجمع أقضية وقضايا[1]، ومنهج القواميس أن يذكر مدلول القضاء تحت مادة الفعل قضى.

واتفقت القواميس أن للمصطلح قضى معان متعددة، تختلف باعتبار السياقات الواردة فيها[2]، فيأتي دالا على معنى الفراغ من الشيء وتمامه كما في قوله تعالى: ﴿**فلما قضى زيد منها وطرا**﴾ (الأحزاب: 37)، ويأتي دالا على معنى الخلق كما في قوله تعالى: ﴿**فقضاهن سبع سموات**﴾ (فصلت: 12)، ويأتي دالا على معنى الآداء كقولهم قضى الدائن ديونه أي أداها لصاحبها، ويأتي دالا على معنى الوجوب والإلزام كما في قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ (الإسراء: 23)، ويأتي دالا على معنى العمل كما في قوله تعالى: ﴿**فاقض ما**

[1] ينظر: لسان العرب ، لابن منظور، فصل القاف، 186/15

[2] ينظر: تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، مادة قضى، 310/39 وما بعدها / لسان العرب، لابن منظور، فصل القاف، 186/15 وما بعدها

أنت قاض﴾ (طه: 72) ويأتي دالا على معنى الفصل والحكم في المسألة كقولهم قضى الأمير بالقرار أي حكم به وأنجزه، والحاكم هو القاضي الفاصل في القضية، وغيرها من عديد المعاني اللغوية.

والظاهر من كل هذه المعاني أنها متقاربة في الدلالة، ولا يبعد أحدها عن الآخر بعدا جليا، وتقاربها يتمثل في كونها راجعة إلى معنى تمام الشيء وإحكامه.

القضاء في الاصطلاح: اجتهد علماء وقضاة الشريعة في وضع حدٍّ به تتميز حقيقة القضاء من المنظور الإسلامي، فوقع أن تعددت التعاريف والصيغ حسب اجتهاد كل مجتهد وكل مذهب من المذاهب الفقهية، ومن مهمات البيان أن ننتقي تعريفا من كل مذهب[1] ثم ننظر مدى توافقهم واختلافهم في الحدود:

تعريف الأحناف: "فَصْلُ الْخُصُومَاتِ وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ"[2] ، وهذا التعريف للقضاء اختص ببيان ثمرة قيام القضاء ونتيجته، وهو ما يعرف بـــ "التعريف بالثمرة"

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، إذ يمكن أن تندرج معاني وصور خارجة معنى القضاء في مدلول هذه العبارة، كالصلح بين المتخاصمين الذي يجري بين الناس عادةً، وهو عمل تحصل فيه الثمرة برفع الخصومات ولكن دون هيئة ولا قاض ومثله التحكيم، وهذا أول ما انتبه له شارح التعريف وهو حنفي المذهب فقال: " وَلَا بُدَّ أَنْ يُزَادَ فِيهِ –أي التعريف المذكور– عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ، وَإِلَّا دَخَلَ فِيهِ نَحْوُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ"[3]

تعريف الشافعية: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى" وعرفه بعض فقهائهم أيضًا أنه: "إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"، وهما التعريفان الأكثر ورودا في كتب الفقه

[1] من الجدير بالذكر ههنا أن التعاريف في كل مذهب متعددة، أي أنها متعددة حسب المذاهب الفقهية أولا، وداخل كل مذهب ثانيا، فالصيرورة إلى الانتقاء من أمهات المصادر المذهبية هي أمثل سبيل نحتكم لها في مثل هكذا أمر.

[2] ينظر: رد المحتار على الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، للإمام ابن عابدين، 352/5

[3] ينظر: المصدر نفسه والموضع نفسه

الشافعي[1]، حسب التتبع والنظر في بعض أمهات ومصادر المذهب الشافعي، وأولهما أكثر شهرة واعتمادا من الثاني.

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يجمعا حقيقة القضاء تامة، وكذا لم يحصراها في عبارة واضحة، فصياغة التعريف الأول يندرج ضمن مدلولها التحكيم والصلح بين الناس، فهما كذلك فصل للخصومة وكف للنزاع بين المتخاصمين، وصياغة التعريف الثاني عامة واسعة المدلول أكثر فهي تشمل سلطة الحاكم العام للدولة أو الولاية العامة، فهي كذلك لها سلطة الإلزام شرعا في بعض الجوانب، ولعل هذا التعريف الأخير سيق للتفريق بين ماهية القضاء وماهية الفتوى، إذا الفرق بينهما يتمثل في خاصية الإلزام بالتنفيذ للحكم الصادر.

تعريف الحنابلة: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[2]، وهذا التعريف للقضاء تميَّز بذكره لخاصية من خصائص القضاء، ألا وهي الإلزام بتنفيذ الحكم الشرعي، إضافة إلى ذكره لثمرة القضاء ونتيجته؛ فصل الخصومة وحل النزاع.

وبتلك الإضافة تكون صياغة التعريف عند الحنابلة أدق منها عند الشافعية والحنفية، وأقرب إلى ضبط معنى القضاء الشرعي، حيث أن ذكر الخصائص يزيد في وضوح المعاني وجلاء المفاهيم، وهو ما يعرف بـ "التعريف بالخاصة"، أي تعريف الشيء بالخاصية الملازمة له فلا تنفك عنه بحال.

تعريف المالكية: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[3]، وهذا التعريف للقضاء اقتصر على ذكر خصائص القضاء، حيث أورد خاصية الإلزام بتنفيذ الحكم الشرعي الصادر عن القاضي، مثلما هو تعريف الحنابلة ويزيد عليه بخاصية الإخبار، أي أن القضاء إخبار بالحكم الشرعي وليس إنشاء له، فالإنشاء للأحكام شأن مُـنْـزل الشريعة سبحانه.

---

[1] ينظر: مغني المحتاج، للإمام الشربيني، 371/4 / حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر الجمل، 334/5

[2] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي، 285/6

[3] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، 86/6

وتأكيد هذه الصياغة على أهم خاصيتين في القضاء، يجعلها أوضح وأدق مما سبق من الصيغ في بيان ماهية القضاء، فلا تجتمع هاتان الصفتان إلا في هيئة القضاء الشرعي.

غير أن للمالكية تعريف آخر للقضاء غير هذا المذكور، وهو التعريف المشهور عند متأخري المذهب، واشتهاره راجع لاشتماله وجمعه لصورة القضاء الشرعي تامة ومنعه من اندراج معاني أخرى في مدلوله، فصار جامعا مانعا وهو تعريف الإمام ابن عرفة الورغمي الذي عرَّف القضاء فقال: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم المسلمين"[1].

قوله: "صفة حكمية" فالقضاء منزلة يتقلدها الشخص، فيحكم العقل بثبوت هذا الوصف لمن نالها فيقال: "فلان قاض"

قوله: "توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي" أي أن الموصوف بالقضاء (القاضي) له سلطة تميزه عن غيره بكونه نافذ القرار شرعا، وهي خاصية اللزوم في التنفيذ كما سبق في التعاريف السابقة، فصفة القضاء تستلزم إمضاء جميع أحكام القاضي.

قوله: "ولو بتعديل أو تجريح" الأصل نفوذ كل أحكامه، وبهذا القيد خرج التحكيم وولاية الشرطة وولاية الحسبة على الأسواق، فهي هيئات لا سلطة لها على غير مجالها، ولا تباشر تعديل الشخصيات ولا تجريحهم وليس ذاك من مهامها.

قوله: "لا في عموم المسلمين" قيد خرجت به الإمامة العظمى وهي رئاسة الدولة، التي لها الحق في مباشرة الأمور العامة للدولة والرعية، كقسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال وترتيب الجيوش وإعلان الحروب وقتال الأعداء والبغاة وغيرها من كبار القضايا.

[1] ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للإمام الرصاع، ص: 433

وبهذا التعريف للقضاء وهذا الشرح[1]، والذي يتجلى منه حصر لماهية القضاء الشرعي بأسلوب جامع مانع، يكون الراجح من بين الصيغ السابقة كلها هو هذا الأخير.

2/ حكم إقامة القضاء

إن الكلام في حكم القضاء جارٍ عند الفقهاء على مرتبتين، وليس كما يتبادر للذهن أنه قضية أو مسألة واحدة ذات حكم شرعي واحد، وأول المرتبتين بيان أصل مشروعية القضاء وثانيهما بيان حكم تنصيب القضاة

فأما أصل مشروعية القضاء فهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، وقد ثبتت في الشرع مشروعيته من الكتاب والسُّنة والإجماع[2].

فمن الكتاب آيات ونصوص عديدة تدل صراحة أو تشير تلميحا إلى حتمية إقامة القضاء في المجتمع المسلم، منها قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة ص: 26)، وهذا دليل صريح بأن مهمة القضاء جزء من مهام النبوة، فما من نبي أرسله الله تعالى إلا وتولى الحكم بين الناس وباشر تصفية الحقوق بينهم.

وقوله عز وجل: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} (سورة المائدة: 49)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (سورة النساء: 105) وهذا أمر من الله تعالى لنبيه الكريم ﷺ، بوجوب مباشرة الحكم بين المسلمين وإقامة العدل كما أمر الله تعالى، فهو خطاب موجه لشخص رسول الله ﷺ بتولي القضاء والحكم للنظر في قضايا الناس.

---

[1] ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للإمام الرصاع، ص: 433 وما بعدها / منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام عليش، 255/8 ، ومن تمام النصيحة أن نذكر أن الإمام الرصّاع قد استفاض في شرح هذا التعريف في كتابه "شرح حدود ابن عرفة"، وأورد عليه الاعتراضات وأجاب عنها لمزيد البيان والتوضيح، فمن شاء الاستزادة فليراجعها.

[2] ينظر: المهذب من الفقه المالكي وأدلته، لمحمد سكحال المجاجي، 91/3 وما بعدها

وقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء: 65) وهذا خطاب موجه لعموم المسلمين بأن يتحاكموا للقضاء فيما يختلفون فيه من أمور دنياهم، فلا يستقوي قويُّهم على ضعيفهم ولا يعلوا غنيهم على فقيرهم، وإنما هو الحق والعدل والقسطاس المستقيم.

وإلى جانب هذه الآيات والنصوص الدالة على مشروعية القضاء والفصل في خصومات الناس وشجارهم، هناك كذلك أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، فمن أقواله الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، قال النبي ﷺ: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[1]، ونصوص حديثية أخرى كثيرة في مثل دلالة هذا النص النبوي الشريف، أما أفعال رسول الله ﷺ الجارية على منزلة القضاء فهي أكثر من أن تحصى وتذكر، وذلك لأن منصب القضاء من أهم المقامات[2] التي جرت على وفقها أفعال رسول الله ﷺ وتعددت، وهو أول قاض في تاريخ الدولة الإسلامية الناشئة، فقضى النبي ﷺ بين الناس وفضّ خصوماتهم ومنازعاتهم في الدماء والحدود والأموال، واحتكم إليه المسلمون فيما عرض لهم من القضايا، في الأنكحة والطلاق والميراث والوصايا وفي البيوع ومشاكلها، وكل شؤون الحياة وصروفها وأغيارها، وقد جمع الإمام القرطبي المالكي جلَّ هذه الأحكام والقرارات الصادرة عن النبي ﷺ باعتباره قاضيا، في كتاب أسماه "أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم" يقول في مقدمته: "هذا كتاب أذكر فيه –إن شاء الله تعالى– ما انتهى إليّ من أقضية رسول الله

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم: 7168، 69/9

[2] يذكر الأصوليون أن أفعال رسول الله ﷺ تتنزل وفق مقامات ومنازل مختلفة، وهو ما يسمى في أصول الفقه بـ "مقامات تصرفات النبي ﷺ"، ولا يحسن مباشرة استنباط الحكم الشرعي من السنة الفعلية للنبي ﷺ حتى يدرك مقام النبي فيها، أي من أيِّ مقام هو يتصرف، فتارة يتخذ رسول الله الموقف باعتباره قائدا للجيش وتارة باعتباره حاكم الدولة وتارة باعتباره قاضيا بين الناس وغيرها من المقامات العديدة. (ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي المالكي، ص: 99 وما بعدها)

ﷺ التي قضى بها، أو أمر بالقضاء فيها....."[1]، ثم أخذ الإمام يسرد الأحكام والأقضية التي قضى بها النبي ﷺ مرتبا إياها وفق أبواب معلومة وعناوين معلومة.

وأما دليل الإجماع فقد أجمع المسلمون قاطبة سلفا وخلفا، على مشروعية إقامة القضاء ونصب القضاة وحتمية النظر والوقوف على شجار الناس فيما بينهم.

هذا من حيث مشروعية القضاء ابتداء، وأما عن حكمه الشرعي الضبط فإنه لا خلاف بين العلماء عامة بأنه من فروض الكفاية، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين ممن هم مؤهلين لتوليه، فإن لم يكن ثمة غير آحاد من المؤهلين فقد تعيَّن عليهم، قال الإمام ابن فرحون: "وَأَمَّا حُكْمُهُ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْقِيَامَ بِالْقَضَاءِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى أَحَدٍ إلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ مِنْهُ عِوَضٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْقَضَاءِ فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ"[2]

وثاني المرتبتين تنصيب القضاة؛ وهاته من تلك وتابعة لها، ولا خلاف بين أهل العلم بأن هذه مهمة تابعة للحاكم الشرعي أو رئيس الدولة، أي أنه من الوظائف الداخلة تحت شؤون الخلافة الشرعية وسياسة الرعية، فيجب على أئمة المسلمين وجوبا إلزاميا نصب القضاة وتعيينهم، وكذا تمكينهم بكل ما يعينهم على أداء مهامهم، مع ضرورة الحرص على الكفاية المطلوبة في دنيا الناس، أي أن الكفاية هي المعيار الذي تتحدد به أعداد القضاة[3].

[1] ينظر: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام القرطبي المالكي، ص: 7.

[2] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، 12/1.

[3] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: 14 / المهذب من الفقه المالكي وأدلته، لمحمد سكحال المجاجي، 91/3

3/ الحكمة من إقامة القضاء

الحكمة من القضاء هو نفسه المقصد الشرعي من تشريع التقاضي والتحاكم للقضاء[1]، ولا يكاد يختلف العلماء قاطبة بأن كلام الإمام ابن رشد الذي نقله ابن فرحون في تبصرته قد جمع مقاصد القضاء، وبعبارة تامة جامعة لأمهات الفوائد والحكم المرجوة من تنصيب القاضي وإقامة القضاء، حيث قال: "فَرَفْعُ التَّهَارُجِ، وَرَدُّ النَّوَائِبِ، وَقَمْعُ الظَّالِمِ، وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَقَطْعُ الْخُصُومَاتِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ"[2]

وعند رفع التهارج ورد النوائب؛ يتحقق الأمن والأمان في دنيا الناس، ويستريح المجتمع من دوامة الفوضى والاضطراب، وعند قمع الظالم ونصرة المظلوم؛ يتحقق العدل والمساواة بين أبناء الملة الواحدة والمجتمع الواحد، وتتعادل فيها كرامة المسلمين وتتكافؤ فيها مكانتهم كبشر سواسية، فلا يعلو الغني بغناه ولا سلطان بسلطانه ولا أمير بإمارته، وعند قطع الخصومات؛ يسود السكون وطمأنينة النفوس على ما في أيديهم وما حازته جهودهم من مكاسب، وتغيب عن واقع الناس غلواء النفوس الماكرة ومخططات الانتقام وغيرها من مظان العدوان والظلم، وعند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ يتحقق الارتقاء إلى مستوى الانسانية الكاملة، والبلوغ إلى حيث النهوض بالبلدان والمجتمعات فكريا وعمليا، وبها تكون الحضارة الإسلامية كما أرادها الله سبحانه من المسلمين فيما بينهم ومع غيرهم.

---

[1] تكلم الإمام الطاهر بن عاشور عن مقاصد القضاء والشهادة واطال الكلام فيها والتفصيل، حتى أنه تكلم عن مقاصد شروط القاضي وشروط أهل الشورى وغيرها، إلا أنه اقتصر في مقاصد القضاء عامة على مقصدين اثنين هما: تحقيق العدل، وتطبيق أحكام الشريعة. (ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص:495 وما بعدها)

[2] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، 12/1